مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦٤ Convention 164

اتفاقية بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ ؛

وإذ يشير الى أحكام اتفاقية الفحص الطبي للبحارة ، ١٩٤٦ ، واتفاقية اسكان الأطقم [١] مراجعة) ، ١٩٤٩ ، واتفاقية اسكان الأطقم (أحكام تكميلية) ، ١٩٧٠ ، وتوصية صيدليات السفن ، ١٩٥٨ ، وتوصية الاستشارة الطبية في البحر ، ١٩٥٨ ، واتفاقية وتوصية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ؛

وإذ يشير الى أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب ومنح الشهادات وأعمال المناوبة للبحارة ، ١٩٧٨ ، فيما يتعلق بالتدريب على تقديم المساعدة الطبية في حالة الحوادث أو الأمراض التي قد تقع على ظهر السفينة ؛

وإذ يلاحظ أن من المهم لنجاح العمل في ميدان الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة أن يستمر التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية في مجالات اختصاصها ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية صيغت وفقا لذلك بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، وأنه يعتزم أن يطلب منهما مواصلة تعاونهما في مجال تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تشرين الأول / أكتوبر من عام سبعة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة ، ١٩٨٧ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، ومسجلة في أراضي أي دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية وتعمل عادة في مجال الملاحة البحرية التجارية .

٢ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على السفن البحرية العاملة في الصيد البحري التجاري ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والصيادين .

٣ - عند وجود شك فيما اذا كانت أي سفينة تعتبر عاملة في الملاحة البحرية التجارية أو بالصيد البحري التجاري بمفهوم هذه الاتفاقية ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة والصيادين المعنيين .

٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "البحار" كل شخص يستخدم بأي صفة على متن سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة ٢

تنفذ هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو نظم العمل ، أو قرارات التحكيم ، أو الأحكام القضائية أو أي وسيلة أخرى ملائمة للظروف الوطنية .

المـادة ٣

يكون ملاك السفن مسؤولين ، بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية في كل دولـــة عضـو ، عن توفير ظروف اصحاحية وصحية سليمة على سطح السـفن •

المـادة ٤

تكفل كل دولة عضـو اتخـاذ تدابير تنـص على توفير الحماية الصحيـة والرعايـة الطبيـة للبحـارة ، وينبغي لهـذه التدابير -

(أ) أن تضمن تطبيق أي أحكام عامة بشأن حماية الصحة المهنية والرعايـة الطبيـة ذات الصلة بمهنـة الملاحـة البحريـة على رجال البحـر ، وكذلك أي أحكام خاصـة تتعلق بالعمل على متن السفن ؛

(ب) أن تستهدف توفير حماية صحية ورعاية طبية للبحارة مماثلتين قدر الامكان لمـا يتـاح منهمـا عمومـا للعمال على البر ؛

(ج) أن تضمن للبحارة حـق التوجـه دون ابطاء لاستشارة أطبـاء فـي موانـىء التردد حيثما أمكن ذلك عمليـا ؛

(د) أن تكفل تقديم الرعاية الطبية والحماية الصحية للبحارة مجانا عندما يكونـون مستخدمين بعقود ، وفقا للقانون والممارسة الوطنيين ؛

(هـ) ألاّ تقتصر على معالجة البحارة المرضى أو المصابين ، بل أن تشمل كذلك تدابـير ذات طابع وقائي ، وأن تولي عناية خاصة لوضع برامج للنهوض بالصحـة والتربيـة الصحية ، حتى يمكن للبحارة أنفسـهم أن يقوموا بـدور نشـط في الحـد من حدوث حـالات مرضيـة بينهـم •

المـادة ٥

١ - تطالب كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بأن تحمل صيدلية على متنها •

٢ ـ تحدد السلطة المختصة محتويات الصيدلية والأجهزة الطبية واضعة في الاعتبار عوامل مثل نوع السفينة ، وعدد الأشخاص الموجودين عليها وطبيعة الرحلات ووجهتها ومدتها •

٣ ـ تضع السلطات المختصة في اعتبارها عند اعتماد أو مراجعة الأحكام الوطنية المتعلقة بمحتويات صيدلية السفينة والأجهزة الطبية التي تحملها على متنها، التوصيات الدولية في هذا المجال ، مثل أحدث طبعة من الدليل الطبي للسفن وقائمة العقاقير الأساسية الصادرين عن منظمة الصحة العالمية ، وكذلك نواحي التقدم في المعارف الطبية وطرائق العلاج المعتمدة •

٤ ـ يتولى أشخاص مسؤولون تعينهم السلطة المختصة صيانة صيدلية السفينة ومحتوياتها صيانة كافية وتفتيشها على فترات منتظمة لا تجاوز ١٢ شهرا ، وتكفل هذه السلطة التحقق من مدة صلاحية وظروف تخزين كل الأدوية •

٥ ـ تكفل السلطة المختصة وضع قائمة بمحتويات صيدلية السفينة ولصق بطاقات عليها تحمل اسماءها النوعية الى جانب الأسماء التجارية المستخدمة ، ومدة الصلاحية وظروف التخزين ، وتوافقها مع الدليل الطبي المستخدم على الصعيد الوطني •

٦ ـ تضمن السلطة المختصة ، حيثما لا تكون شحنة بضائع مصنفة كشحنة خطرة واردة من أحدث طبعة من الدليل الطبي للاسعافات الأولية التي تجري في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، أن توفر للربابنة والبحارة وغيرهم من الأشخاص المعنيين المعلومات الضرورية عن طبيعة المواد والمخاطر التي قد تسببها ومعدات الوقاية الشخصية اللازمة والاجراءات الطبية المناسبة والمواد الطبية المضادة • وتحمل السفينة مثل هذه المواد المضادة وأجهزة الوقاية الشخصية حيثما كانت تحمل بضائع خطرة •

٧ ـ يتخذ مالك السفينة في حالات الضرورة القصوى ، وعندما لا يتوافر في صيدلية السفينة دواء وصفه لأحد البحارة موظف مؤهل طبيا ، كل ما يلزم من تدابير للحصول عليه بأسرع ما يمكن •

المـادة ٦

١ ـ تطالب كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بحمل دليل طبي للسفن معتمد من السلطة المختصة ٠

٢ ـ يشرح الدليل الطبي كيفية استخدام محتويات صيدلية السفينة ، ويصمم من أجل تمكين الأشخاص غير الطبيب من رعاية مريض أو مصاب على متن السفينة باستخدام المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية أو بدونها على السواء ٠

٣ ـ تضع السلطة المختصة في اعتبارها ، عند اعتماد أو مراجعة الدليل الطبي للسفن ، التوصيات الدولية في هذا المجال ، بما فيها أحدث طبعة من الدليل الدولي للسفن والدليل الطبي للاسعافات الأولية التي تجري في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة ٠

المـادة ٧

١ ـ تكفل السلطة المختصة ، عن طريق نظام سابق الاعداد أن تتاح المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية للسفن في البحر ، بما في ذلك المشورة الطبية المتخصصة ، في أي ساعة ليلا أو نهارا ٠

٢ ـ تتاح هذه المشورة الطبية ، بما في ذلك الارسال الموجه للرسائل الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية بين السفينة ومن يقدمون المشورة على البر ، دون مقابل لكل السفن بغض النظر عن الاقليم الذي سجلت فيه ٠

٣ ـ بغية ضمان الاستخدام الأمثل للتسهيلات المتاحة للمشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية يشترط :

(أ) أن تحمل جميع السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية وتكون مزودة بتجهيزات لاسلكي قائمة كاملة بمحطات اللاسلكي التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية ؛

(ب) أن تحمل جميع السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية وتكون مزودة بنظام اتصال بالأقمار الصناعية قائمة كاملة بالمحطات البرية الساحلية التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية ؛

(ج) أن تحدّث القائمتان باستمرار ، وتحفظا في عهدة الشخص المسؤول عن مهام الاتصال على ظهر السفينة •

٤ - يجري تعليم البحارة الذين يقومون بطلب المشورة باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية كيفية استخدام الدليل الطبي للسفن والقسم الطبي من أحدث طبعة من المدونة الدولية للاشارات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، وذلك لتمكينهم من فهم نوع المعلومات المطلوبة من الطبيب المستشار وفهم المشورة المتلقاة •

٥ - تكفل السلطة المختصة تلقي الأطباء الذين يقدمون الاستشارة الطبية ، وفقا لهذه المادة ، التدريب الملائم ، وأن يكونوا على دراية بالظروف على ظهر السفن •

المادة ٨

١ - تحمل جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية والتي تحمل ١٠٠ أو أكثر من البحارة ، وتقوم عادة برحلات دولية مدتها أكثر من ثلاثة أيام ، طبيبا كعضو في طاقمها يكون مسؤولا عن تقديم الرعاية الطبية •

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ما هي السفن الأخرى التي ينبغي أن تحمل طبيبا كعضو في طاقمها ، مراعية بين أمور أخرى عوامل مثل مدة الرحلة وطبيعتها وظروفها وعدد البحارة على ظهرها •

المادة ٩

١ - تحمل جميع السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية ولا تحمل طبيبا كعضو في طاقمها شخصا محددا على الأقل يكلّف بتقديم الرعاية الطبية كجزء من مهامه العادية •

٢ - يشترط في الأشخاص المكلفين بتقديم الرعاية الطبية على ظهر السفن من غير الأطباء أن يكونوا قد أتموا بنجاح دورة من التدريب النظري والعملي على المهارات الطبية معتمدة من السلطات المختصة ، على أن تشمل هذه الدورة -

(أ) بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ١٦٠٠ طن والتي تستطيع عادة الحصول على الرعاية الطبية المؤهلة والتسهيلات الطبية خلال ثماني ساعات، تدريبا أوليا يمكّن هؤلاء الأشخاص من تقديم علاج طبي فعّال في حالة الحوادث أو الأمراض التي قد تقع ، على ظهر السفينة ، ومن استخدام المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية ؛

(ب) بالنسبة لجميع السفن الأخرى ، تدريبا طبيا أكثر تقدما ، يشمل التدريب العملي في قسم الطوارىء أو الحوادث في أحد المستشفيات حيثما أمكن ذلك عمليا ، وتدريبا على تقنيات الانقاذ ، مثل العلاج بالحقن في الوريد ، التي تمكّن الأشخاص المعنيين من المشاركة بصورة فعّالة في برامج منسقة للمساعدة الطبية للسفن في البحار ، وتزويد المريض أو المصاب بمستوى مرض من الرعاية الطبية خلال المدة التي قد يبقاها على متن السفينة • ينبغي أن يتم هذا التدريب ما أمكن ذلك تحت اشراف طبيب تتوفر لديه معرفة تامة وفهم دقيق للمشاكل الطبية وللظروف المتصلة بمهنة الملاحة ، بما في ذلك المعرفة الخبيرة بالخدمات الطبية عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بالأقمار الصناعية ؛

٣ - يستند في الدورات المشار اليها في هذه المادة الى محتويات أحدث طبعة للدليل الطبي الدولي للسفن والدليل الطبي للاسعافات الأولية التي تجري في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة والوثيقة التوجيهية - دليل دولي للتدريب البحري ، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، والقسم الطبي من المدونة الدولية للاشارات ، والى الأدلة الوطنية المماثلة •

٤ - تنظم كل خمس سنوات تقريبا دورات تدريب تنشيطية للأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة المكلفين بالرعاية الطبية على السفينة وغيرهم من

البحارة ، وفقا لما تقرره السلطة المختصة ، لتمكينهم من الاحتفاظ بمعارفهم ومهاراتهم وتعزيزها ، ومن مسايرة التطورات الجديدة •

٥ - يتلقى جميع البحارة ، أثناء تدريبهم المهني البحري ، تعليما يتناول الاجراءات العاجلة التي ينبغي اتخاذها لدى مواجهة حادث أو طارىء طبي آخر على السفينة •

٦ - يتلقى شخص محدد من أفراد الطاقم أو عدد محدد من أفراد الطاقم ، بالاضافة الى الشخص أو الأشخاص المكلفين بالرعاية الطبية ، تدريبا أوليا على الرعاية الطبية لتمكينهم من اتخاذ الاجراءات العاجلة الفعّالة عند وقوع حوادث أو في حالات المرض التي قد تحدث على السفينة •

المادة ١٠

تقدم جميع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كل المساعدات الطبية الممكنة الى السفن الأخرى التي قد تطلبها ، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا •

المادة ١١

١ - تجهز كل سفينة تبلغ حمولتها ٥٠٠ طن فأكثر ، وتحمل طاقما مكونا من خمسة عشر بحارا فأكثر ، وتقوم برحلات تزيد مدتها عن ثلاثة أيام ، بمكان منفصل يخصص كمستشفى • ويجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط بالنسبة للسفن العاملة في التجارة الساحلية •

٢ - تطبق هذه المادة على كل سفينة حمولتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ طن أو زوارق القطر حيثما كان ذلك معقولا وعمليا •

٣ - لا تنطبق هذه المادة على السفن التي توجه أساسا بالشراع •

٤ ـ يقام المستشفى في مكان مناسب يسهل الوصول اليه ويوفر الراحة للنزلاء بحيث يمكن أن يتلقوا العناية اللازمة في كل الأحوال الجوية •

٥ ـ يصمم مكان المستشفى بحيث يسهل اجراء الكشف الطبي وتقديم الاسعافات الطبية الأولية •

٦ ـ تصمم ترتيبات المداخل والأسرة والاضاءة والتهوية والتدفئة وامدادات المياه بحيث تكفل راحة نزلاء المستشفى وتسهل علاجهم •

٧ ـ تحدد السلطة المختصة العدد اللازم من أسرة المستشفى •

٨ ـ توفر دورات مياه مخصصة لاستخدام نزلاء المستشفى وحدهم ، اما كجزء من المستشفى أو على مقربة شديدة منها •

٩ ـ لا يستخدم مكان المستشفى لأغراض غير الأغراض الطبية •

المادة ١٢

١ ـ تعتمد السلطة المختصة نموذج تقرير طبي موحدا للبحارة يستخدمه أطباء السفن أو ربابنتها والمسؤولون عن الرعاية الطبية على ظهر السفن أو المستشفيات أو الأطباء على البر •

٢ ـ يصمم هذا النموذج بطريقة خاصة تيسر تبادل المعلومات الطبية وما يتصل بها من معلومات تخص البحارة الأفراد ما بين السفينة والبر في حالة المرض أو الاصابة •

٣ ـ يحافظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج التقرير الطبي ولا تستخدم الا للأغراض الطبية •

المـادة ١٣

١ - تتعاون الدول الأعضاء التي تسري عليها هذه الاتفاقية فيما بينها في تعزيز الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة وهم على ظهر السفن .

٢ - يمكن أن يتناول هذا التعاون المسائل التالية :

(أ) تنمية وتنسيق جهود البحث والانقاذ ، وتنظيم المساعدة الطبية والاجلاء العاجلين في البحر للمرضى أو المصابين بصورة خطيرة على ظهر سفينة ، عن طريق وسائل مثل نظم الابلاغ الدوري عن مواقع السفن ، ومراكز تنسيق عمليات الانقاذ، وخدمات الطوارىء بطائرات الهليكوبتر ، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين، ١٩٧٩ ، ودليل البحث والانقاذ في السفن التجارية ودليل المنظمة البحرية للبحث والانقاذ مما وضعته المنظمة البحرية الدولية ؛

(ب) الاستعانة الى أقصى حد بسفن الصيد التي تحمل طبيبا ، وبالسفن الواقفة في البحر التي تستطيع أن توفر تسهيلات المستشفى والانقاذ ؛

(ج) تجميع وحفظ قائمة دولية بالأطباء وبمرافق الرعاية الطبية المتاحة على النطاق العالمي من أجل تقديم الرعاية الطبية العاجلة للبحارة ؛

(د) انزال البحارة في الموانىء في الحالات التي تقتضي علاجا عاجلا ؛

(هـ) اعادة البحارة الذين ادخلوا مستشفى للعلاج في الخارج الى أوطانهم بأسرع ما يمكن عمليا ، حسبما يوصي به الأطباء المسؤولون عن الحالة ، الذين يأخذون في اعتبارهم رغبات واحتياجات البحار ؛

(و) تنظم المساعدة الشخصية للبحارة أثناء اعادتهم الى أوطانهم ، وفقا للمشورة الطبية للأطباء المسؤولين عن الحالة ، الذين يأخذون في اعتبارهم رغبات واحتياجات البحار ؛

(ز) السعي الى اقامة مراكز صحية نموذجية للبحارة من أجل -

"١" اجراء بحوث تتعلق بالوضع الصحي والعلاج الطبي والرعاية الصحية الوقائية للبحارة ؛

"٢" تدريب العاملين في الخدمات الطبية والصحية في مجال الطب البحري ؛

(ح) جمع وتقييم الاحصاءات المتعلقة بالحوادث والأمراض والوفيات التي تحدث للبحارة بسبب مهنتهم ، وادماجها وتنسيقها في أي نظام وطني قائم لاحصاءات الحوادث المهنية والأمراض والوفيات المهنية ، التي تغطي فئات العمال الأخرى ؛

(ط) تبادل المعلومات التقنية على المستوى الدولي ، ومواد التدريب والعاملين في التدريب ، وكذلك تنظيم دورات وحلقات دراسية وأفرقة عمل على الصعيد الدولي ؛

(ى) تزويد كل البحارة بخدمات صحية وطبية علاجية ووقائية خاصة في الموانىء ، أو تزويدهم بالخدمات الصحية العامة ، والخدمات الطبية وخدمات التأهيل ؛

(ك) اجراء ترتيبات لاعادة جثث البحارة الموتى أو رمادهم ، وفقا لرغبة أقرب ذويهم ، الى أوطانهم ، بأسرع ما يمكن عمليا .

٣ - يقوم التعاون الدولي في ميدان الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة على أساس اتفاقات أو مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الدول الأعضاء .

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المـادة ١٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليـــة التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتهـا ٠

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العـــام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شـهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المـادة ١٦

١ - يجـوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشـر سـنوات على بدء نفاذها ، بوثيقـة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولـــي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الآ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقهـا فـي النقـض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السـنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمـة بهـا لفترة عشـر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشـر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليهـا في هذه المـادة ٠

المـادة ١٧

١ - يخطـر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضـاء فـي منظمـة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضـاء فـي المنظمـة ٠

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المـادة ٢١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .